عشرين وسقا والجاذ هنا بمعنى المجدود فاعل بمعنى مفعول يقال جددت النخل اجذه جذا
وجذاذا اذا صرمته قوله ولنا قوله عليه السلام لاعوز الهبة الامقبوضة في صحيح هذا
الحديث عن النبي صلى الله عليه نظر والاولى ان يتمسك في كون القبض شرطا بحديث ابي
بكر الذي رويناه قبل هذا وانه قال ما قال بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه احد فدخل محل
الاجماع ولهذا قال صاحب التحفة روى عن جماعة من الصحابة انهم قالوا لاعوز الهبة
الامقبوضة مجوزة والحديث الذي رويناه من صحيح مسلم يدل على اشتراط القبض ايضا
لانه اشترط فيه القبض للصدقة فكان شرطا للهبة ايضا لانهما سواء ادخل واحد منهما
تمليك بلا عوض قال في المبسوط في باب الهبة فما يجوز وفيما لا يجوز روي عن ابي بكر
وعمر وعثمان وعلي انهم قالوا لاعوز الهبة الامحوزة مقبوضة قوله بخلاف الوصية
يعلق بقوله وفي اثبات الملك قبل القبض الزام المتبرع شيأ لم يتبرع به يعني ان القبض
شرط في الهبة فلو لم تشترط وثبت الملك فيها للموهوب له قبل القبض لزم الالزام على
المتبرع وهو تسليم الهبة وازالة يده عنها وذلك لا يصح لانه لا يليق بالتبرع بخلاف
ثبوت الملك للموصى له في الوصية قبل القبض لانه لا يلزم الالزام على المتبرع من القول
بثبوت الملك قبل القبض لان الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت ولهذا يشترط
القبول بعد موت الموصي فكان ثبوت الملك في الوصية بعد الموت تحقيقا
لا بقاء الالزام على الموصي لزوال اهلية اللزوم بالموت فلم يكن ذلك الزاما واجابة
ضمان على المتبرع وهذا الالزام على الوارث ايضا لان الوصية متقدمة على الارث فامتنع
حق الوارث فلم يملك ما تقدمت الوصية فيه فافهم قوله فان قبضها الموهوب له في
المجلس بغير امر الواهب جاز هذا لفظ القدوري في مختصره وتمامه فان قبض بعد
الافتراق لم يجز الا ان يأذن له الواهب وهذا الذي ذكره استحسان والقياس ان لا
يصح قبضه في المجلس بغير اذن الواهب وبه قال الشافعي لان اذن الشيخ الاسلام خواهرزاده

في مبسوطه

في مبسوطه رحمه الله انه تصرف في ملك الغير بدون اذنه فلا يصح وذلك لان ملك الواهب
قبل قبض الموهوب له باق بدليل صحة تصرفه من جهة الواهب ولانه ذلك لا يقبض الموهوب
له لان القبض شرط لما بينا فكان الاقدام منه على الهبة تسليطا على القبض اقتضاء فجاز القبض
في المجلس وان لم يوجد الاذن صريحا لانه ما قال شيخ الاسلام خواهرزاده في مبسوطه
لانه لا بد لبقاء الايجاب على الصحة من القبض لان القبض متى فات بالهلاك قبل التسليم لا
يبقى الايجاب صحيحا واذا كان من ضرورة بقاء الايجاب من الواهب على الصحة وجود
القبض لا محالة كان الاقدام على الايجاب اذنا للموهوب له بالقبض اقتضاء في باب البيع
جعلنا اقدام البائع على الايجاب اذنا للمشتري بالقبول مقتضى بقاء الايجاب على الصحة
الا ان ما ثبت اقتضاء يثبت ضرورة والثابت بالضرورة يتقدر بقدر الضرورة
والضرورة ترتفع بثبوت الاذن في المجلس لان الايجاب يبقى صحيحا متى قبض في المجلس
فلا يعتبر ثابتا فيما وراء المجلس بخلاف ما لو ثبت نصا لان الثابت نصا ثابت من كل وجه
ثبت في المجلس وبعد المجلس والجواب في البيع الفاسد على هذا التفصيل الذي ذكرنا في
الهبة وقال شيخ الاسلام علي المدين الاسبيجابي في شرح الكافي واذا كان العبد الموهوب
حاضرا فقال له الواهب قد خليت بينك وبين الهبة فامضها وانصرف الواهب قبضه
الموهوب له جاز لان التخلية اقباض منه فاذا قبض باذنه تم العقد قال فرق بين هذا
وبين البيع فانه اذا خلى بينه وبين المبيع انزل قابضا وان لم يباشر القبض بخلاف الهبة
والفرق بينهما ان القبض واجب عليه في باب البيع وانه محتاج الى احراز نفسه عن الحمة
اذا اتى بما في وسعه وليس في وسعه الا التخلية بخلاف الهبة فان التسليم ليس بواجب
عليه في الهبة فاذا ارسله اليه وقبضه لا يعد مسلما وان كان غائبا فاذن له في القبض جاز
ان رجع ما لم يقبض لان الهبة لا تلزم قبل اتصال القبض بها نص رجوعه هذا في شرح
الكافي وقال الاوزجندي في مختصره فان اذن له في القبض فقبض الواهب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)